الأمم المتحدة

A/HRC/13/14/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
19 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بروني دار السلام

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.10-12296 260310 260310

الرجاء إعادة الاستعمال

ردود حكومة بروني دار السلام على التوصيات الواردة في الفقرة ٩١ من تقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل

بالإشارة إلى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لبروني دار السلام (A/HRC/WG.6/6/L.13)، فيما يلي الردود المقدمة على التوصيات الواردة في الفقرة ٩١:

الرقم	*التوصية*	*الرد*
١-	النظر في التصديق على الوثائق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفلبين)	تعكف بروني دار السلام حالياً على مراجعة المعاهدات الدولية التالية لحقوق الإنسان، وستبحث أيضاً النظر في الصكوك التالية ذات الصلة:
٢-	النظر في الانضمام إلى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛ النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيرها من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان (أستراليا)	• اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (طرف موقِّع منذ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛ • الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق؛ • الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية؛ • البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛
٣-	النظر في التوقيع على/الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)	• الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
٤-	النظر في التوقيع أو التصديق، حسب الاقتضاء، على الصكوك الأساسية التالية لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (شيلي)؛ النظر في التصديق مبكِّراً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية	

الرقم	التوصية	الرد
	والثقافية (سلوفاكيا)؛ تشجيعها على التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إسبانيا)	
٥-	النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)	
	(تجميع التوصيات ١-٥)	
٦-	إلغاء تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هولندا)؛ بحث إعادة النظر في تحفظاتها بشأن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقصد سحبها (البرازيل)؛ إلغاء تحفظاتها على المادتين ٩ و٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحفظها على اتفاقية حقوق الطفل (كندا)	عقدت بروني دار السلام عدة مناقشات بشأن التحفظات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، آخذة في الاعتبار في الوقت نفسه أحكام الدستور، والسياسات والتشريعات الوطنية، والمعتقدات والمبادئ الإسلامية. وتُجرى حالياً دراسة التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل.
٧-	سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (سلوفاكيا)	
٨-	سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تتعارض مع هدف الاتفاقيتين ونطاقهما (سلوفينيا)	
٩-	اعتماد تدابير من أجل التنفيذ الكامل لمبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلغاء تحفظاتها على هذا الصك بغية تنفيذه على نحو أفضل (المكسيك)	
	(تجميع التوصيات ٦-٩)	
١٠-	إجراء دراسة شاملة بشأن جدوى وملاءمة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛ النظر في إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مصر)	إن وجود آلية تشاورية مشتركة بين الوكالات، تعمل على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد بصورة جيدة. على المستوى الإقليمي، تسهم اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، التي شاركت بروني دار السلام مشاركة مكثفة في إنشائها، في تهيئة الساحة لمزيد من فهم أدوار مؤسسات حقوق الإنسان والوظائف المنوطة بها.

الرقم	التوصية	الرد
١١-	تدريب العاملين في المهن القانونية على مراعاة المسائل المتعلقة بنوع الجنس، والعمل على استنهاض القيادات الدينية لدعم هذه الجهود (ألمانيا)	تركِّز الحكومة تركيزاً كبيراً على تنمية القدرات البشرية، بإتاحة فرص التدريب المناسب لجميع الموظفين المدنيين، أيا كان جنسهم، العاملين في جميع قطاعات الخدمة المدنية. ويتوافق ذلك مع الطموحات الوطنية بتوفير موظفين مدنيين يتمتعون بالمهارة والانضباط والثقافة العالية والقدرة والمرونة وسرعة التكيف مع البيئة والمتطلبات المتغيرة.
١٢-	توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (شيلي)؛ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛ إثبات استعدادها للتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بتوجيه دعوة مفتوحة إليها (نيوزيلندا)	يُرحَّب بالطلب/بالطلبات المتعلقة بهذه المبادرات.
١٣-	اتخاذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء مسائل العرق والمواطَنة والدين، من أجل تهيئة مجتمع شامل يتمتع فيه الجميع بحماية متساوية (المملكة المتحدة)	يتمتع المجتمع في البلد بالتعايش السلمي حيث توفِّر القوانين الوطنية الحماية المتساوية للجميع.
١٤-	النظر بشكل إيجابي في مراجعة تشريعاتها الوطنية لمنع معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص (المكسيك)	يجري تعزيز تشريعات مختلفة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك رفاه الجميع، لا سيما النساء والأطفال، ومنها الأمر الخاص بالاتجار بالأشخاص وتهريبهم لعام ٢٠٠٤. يُجرِّم هذا الأمر أنشطة الاتجار بالبشر، وتهريب البشر، واستغلال الأشخاص المتّجر بهم. كما يُجرِّم الاتجار بالأطفال، حيث يُعتبر أي شخص يوظِّف أطفالاً أو ينقلهم أو يرسلهم أو يؤويهم أو يستقبلهم بأي شكل من الأشكال لأغراض استغلالهم مذنبا بارتكاب جريمة. إضافة إلى ذلك، يُنشئ هذا الأمر "صندوق الاتجار بالأشخاص وتهريبهم"، لأغراض منها تمويل تكاليف إعادة الأشخاص المهربين والمتجر بهم إلى الوطن. كما ينفَّذ قانون حماية المرأة والفتاة (الفصل ١٢٠) من أجل حماية النساء والفتيات اللاتي يجري بيعهن أو استئجارهن أو شراؤهن لأغراض البغاء، أو يجري إحضارهن إلى بروني دار السلام تحت ستار كاذب أو لغرض البغاء.

الرقم	التوصية	الرد
١٥-	رفع سن المسؤولية الجنائية (البرازيل وبيلاروس)؛ رفع سن المسؤولية الجنائية للقصّر (الأرجنتين)	في الممارسة الحالية، نادراً ما تحال إلى المحكمة الحالات التي تنطوي على ارتكاب طفل أو شباب جناة لجرائم أقل خطورة. وإنما يجري تحذيرهم من قبل أجهزة إنفاذ القانون كي لا يكرروا المخالفة أو المخالفات.
١٦-	رفع سن المسؤولية الجنائية إلى حد يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل (البرتغال) **(تجميع التوصيتين ١٥ و١٦)**	وفي حالة إدانة أطفال أو شباب في المحكمة، يجوز للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تفرض عقوبة أخف من الغرامة أو الحبس، مثل إطلاق سراحهم بعد توجيه اللوم الواجب. ينص الأمر الخاص بالأطفال والشباب لعام ٢٠٠٦، الذي دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، على أن يُعرض على محكمة الأحداث أي طفل دون سن ١٨ سنة ارتكب جرماً. كما يحظر الأمر إرسال أي طفل أو شباب إلى السجن لارتكابهم أي مخالفات، وإنما إرسالهم إلى مكان احتجاز أو دار أو مدرسة مخصصة لهذا الغرض، أو وضعهم تحت المراقبة في المجتمع. وتتاح أيضا تلك الدور أو المدارس للأطفال المحتاجين للحماية.
١٧-	إلغاء القيود المفروضة على الحريات الدينية (كندا)	تنظر بروني دار السلام ببالغ الاعتبار لأهمية حرية الدين المكفولة لسكانها، بمن فيهم أتباع الديانات الأخرى المقيمون في البلد. وينص الدستور على أن الإسلام هو الديانة الرسمية للبلد وعلى السماح بممارسة المعتقدات الأخرى في سلام ووئام. لا يُحظر إدخال المواد الدينية أو الكتب المقدسة، أيا كانت الديانة، إلى البلد. ويجوز إخضاع هذه المواد، إذا اقتضى الأمر، لإجراءات فرز معينة.
١٨-	رفع الحظر المفروض على إدخال المواد الدينية أو الكتب المقدسة إلى البلد، من أجل تعزيز وحماية حرية الدين والعبادة (إيطاليا)	
١٩-	السماح لأفراد جميع الطوائف الدينية بممارسة معتقداتهم بحرية، والسماح لأفراد الأقليات الدينية بإدخال الكتب المقدسة والتبشير بدينهم وإقامة أماكن جديدة للعبادة وتقديم إرشادات لأتباعهم، عملاً بالحق في حرية الدين (الولايات المتحدة) **(تجميع التوصيات ١٧-١٩)**	
٢٠-	السماح للأفراد بممارسة حقهم في حرية التعبير بصورة سلمية (الولايات المتحدة)	لا توجد قيود على ممارسة أي فرد لحقه في حرية التعبير بصورة سلمية.
٢١-	ضمان أن تتسم الإجراءات التي تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني بالشفافية وعدم التمييز والسرعة وقلة التكاليف، وأن تسمح بإمكانية الطعن، وتتجنب اشتراط إعادة التسجيل، وأن تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (النرويج)؛ إلغاء الشرط الذي يلزم منظمات المجتمع المدني بأن تقدم إلى الحكومة قائمة كاملة بالأعضاء في المنظمة (النرويج)	ينظّم الأمر المتعلق بالجمعيات لعام ٢٠٠٥ عملية تسجيل أية جمعية. ويتعين أن تستوفي جميع الطلبات الاشتراطات المدرجة في الأمر. وقد يؤدي الفشل في ذلك إلى رفض الطلب من قِبَل المسجِّل. غير أنه يجوز الطعن في قرار المسجِّل خلال ٣٠ يوماً من تاريخ القرار.

الرقم	التوصية	الرد
٢٢-	اتخاذ تدابير فعالة لضمان احترام حقوق العمال المهاجرين (الجزائر)	يُرحَب بعمل حاملي الجنسيات الأخرى في بروني دار السلام شريطة استيفائهم لمتطلبات العمل والهجرة لضمان حماية حقوقهم ورفاههم.
٢٣-	العمل على تعزيز النظم التي تحمي العمال المهاجرين من الاستغلال وإساءة المعاملة (الولايات المتحدة) **(تجميع التوصيتين ٢٢ و٢٣)**	يوفر الأمر المتعلق بالتوظيف لعام ٢٠٠٩ ولائحته المتعلقة بالتوظيف (العمال المحليون) لعام ٢٠٠٩، اللذان يطبقان على جميع الموظفين المحليين والأجانب، تدابير شاملة لتعزيز استقرار حقوق العمال وضمانها ورعايتها وسلامتها وحمايتها، آخذا في الاعتبار معايير منظمة العمل الدولية. كما ينص هذا الأمر على جوانب مثل الإجراءات القانونية في حالة عدم دفع المرتب؛ والمعايير المتعلقة بصحة العمال وإقامتهم والرعاية الطبية المقدمة لهم؛ والمسؤولية عن تكاليف العودة إلى الوطن.
٢٤-	إعادة النظر في عملية مصادرة جوازات سفر المهاجرين الذين يقيمون دعوى أمام المحاكم ضد أصحاب العمل، أو النظر في وضع إجراء قانوني عاجل يضمن حقوق العمال المهاجرين ضماناً كاملاً على إقليمها (فرنسا)	لا تخضع جوازات السفر وأي وثائق ذات صلة للمصادرة، وإنما يجوز احتجازها لغرض التحقيق في أية مخالفات في إطار القوانين المحلية.
٢٥-	وضع خطط لتطوير الحقوق المدنية والمشاركة السياسية للمواطنين، استناداً إلى جملة أمور، منها التشاور بشأن التقاليد الشعبية في البلد، مع وضع جدول زمني واضح لإنشاء مجلس تشريعي، مما يؤدي إلى وضع آلية أكثر فعالية لمساءلة السلطة التنفيذية (المملكة المتحدة)	في عام ٢٠٠٤، عُيِّن واحد وعشرون (٢١) عضواً في المجلس التشريعي، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ زيد عدد الأعضاء إلى ٢٩ عضواً. وينص تعديل الدستور لعام ٢٠٠٥ على أن يتألف المجلس التشريعي من خمسة وأربعين (٤٥) عضواً كحد أقصى. يجوز أيضاً أن يكون من بين الأعضاء الخمسة والأربعين أشخاص قدموا خدمات عامة بارزة أو حققوا إنجازات كبيرة في مجالات مختلفة، أو ممثلون لأنشطة مجتمعية أو لمجتمعات معينة. ويجوز زيادة عدد ممثلي المقاطعات إلى خمسة عشر (١٥) عضواً بدلاً من خمسة (٥)، كما هو الآن، ويُنتخبون وفقاً لقوانين الانتخابات المعمول بها في البلد. ولذلك، سيتواصل النظر في الآلية الاستشارية التشريعية بغية تعزيز قدرتها على تلبية احتياجات الناس.